

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
ادارة الجمارك

عقد اتفاق رضائي

لتأمين اشتراك في المولد الكهربائي العائد لإدارة مبني شاكر وعويني لتأمين التغذية الكهربائية في مكاتب المجلس الأعلى للجمارك الواقعين في الطابقين السابع والثامن

المرجع : المادة 46 من قانون الشراء العام .

الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بإدارة الجمارك – المجلس الأعلى للجمارك .

الفريق الثاني : إدارة مبني شاكر وعويني ممثلة بالسيدة ندى صالح (محامي بالاستئناف -مفوض بالتوقيع) .

العنوان : بيروت – شارع رياض الصلح – بناية شاكر وعويني .

لما كانت إدارة الجمارك – المجلس الأعلى للجمارك بحاجة إلى تأمين التغذية الكهربائية لمكاتب المجلس الأعلى في الطابقين السابع والثامن عن طريق الاشتراك في المولد الكهربائي العائد لإدارة مبني شاكر وعويني .

ولما كانت إدارة مبني شاكر وعويني هي الجهة الوحيدة المشغلة للمولد في المبني، حيث تقع مكاتب المجلس الأعلى للجمارك فيها وفي المنطقة التي يتواجد فيها مكاتب المجلس الأعلى للجمارك لتأمين الاشتراك في المولد الكهربائي العائد لها .

وبما أن الإنقطاع المستمر في التيار الكهربائي يعرقل سير العمل الجمركي وبالتالي إلى تعطيل المرفق العام .

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون الشراء العام قد أجازت إجراء عقد اتفاق رضائي نصت على ما يلي : "عند عدم توفر موضوع الشراء الا عند مورد أو مقاول واحد أو عندما تكون لمورد أو مقاول حقوق ملكية في ما يخص موضوع الشراء ويتعدى اعتماد خيار أو بديل آخر" .

وعليه،

جرى توقيع هذا العقد الرضائي بين الفريقين أعلاه، لتأمين التغذية الكهربائية عن طريق الاشتراك في المولد الكهربائي العائد لإدارة مبني شاكر وعويني وفقاً لما يلي :

الفريق الأول

الفريق الثاني

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين التغذية الكهربائية على مدار اليوم بقوة 80 أمبير .

المادة الثانية : الأسعار :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين التغذية الكهربائية موضوع هذا العقد وذلك بسعر إجمالي //22,500\$/ بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة T.V.A . وفي حال تغير سعر المازوت بنسبة تزيد عن 5% خلال مدة العقد يحق للفريق الثاني تقديم طلب بالفرق تنظر به الإدارة.

المادة الثالثة : مدة العقد :

يعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيعه ولغاية نهاية العام 2023.

المادة الرابعة : طريقة الدفع :

تسدد إدارة الجمارك المبلغ المستحق شهرياً على أن يقدم الفريق الثاني فاتورة عند نهاية كل شهر بالمبلغ المتوجب على إدارة الجمارك ويتم الدفع نقداً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية على سعر الصرف بالسوق الموازية بتاريخ الدفع لأمر الفريق الثاني .

المادة الخامسة : الالتزامات :

تشمل التزامات الفريق الثاني بتأمين التغذية على مدار اليوم طيلة مدة العقد .

المادة السادسة : الخلافات :

يطبق على هذا العقد القوانين والأنظمة المعمول بها وكل خلاف ينشأ عند عدم تطبيق شروطه تفصيل فيه المحاكم المختصة .

المادة السابعة : رسم الطابع المالي :

يدفع الفريق الثاني رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبلغه توقيع العقد إلا في حال وجود القوة القاهرة عندئذ يتم الدفع فور زوال المانع .

المادة الثامنة : محل إقامة الفريق الثاني :

تبلغ جميع المعاملات القانونية إلى الفريق الثاني على عنوانه القائم في بيروت - شارع رياض الصلح - بناية شاكر وعويني وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد .

المادة التاسعة : فسخ الالتزام :

بالإضافة إلى الحالات التي تجيز فسخ الالتزام المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء لاسيما قانون الشراء العام يحق لإدارة الجمارك فسخ هذا الالتزام لناحية عدم تجديد الاشتراك في المولد الكهربائي في أي وقت دون الحاجة لتبrier ذلك على أن يسدد الفريق الأول المبالغ المستحقة وغير المسددة إلى الفريق الثاني ولا يحق للملزم تقديم أي اعتراض أو المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك .

الفريق الأول

الفريق الثاني

المادة العاشرة : شروط خاصة :

يتعهد الملزם بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم للصفقة وذلك تحت طائلة المسؤولية واللاحقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية .

المادة الحادية عشر :

لا يحق للملزם أن يتنازل كلياً عن الالتزام موضوع الصفقة لأي كان، إلا بموافقة الإداره .

الفريق الأول

الفريق الثاني